سلسلة الخلاصات الفقهية (٣٤)



الإبانة
في أحكام سجود التلاوة

كتبه



القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أمابعد؛

إن للقرآن شأنًا في الإسلام وحياة المسلم ، فهو غذاؤه وزاده وطريقه ودليله إلى جنات النعيم ، وهو الصلة بينه وبين ربه ، وهو النجاة لمن أراد النجاة في زمن الفتن والشهوات والشبهات ،

وهو الدواء لمن أصابه الداء ، وهو بلسم الحياة لمن أراد الحياة الطيبة والسعادة الحقة ، وهو المعين لمن فقد المعين ، وهو النعيم لمن فقد النعيم ، وأي نعيم ومعين كالقرآن !؟

فحري بالمسلم أن تكون علاقته بكتاب ربه؛ كعلاقته بالطعام والشراب والهواء بل أشد، فزاد القلوب أعظم من زاد الأبدان ، وحياة القلوب أعظم من حياة الأبدان ، ومرض القلوب أشد من مرض الأبدان ، وقد تقدمت خلاصتان فيه :

أولاها : جني الأفنان في أحكام تلاوة القرآن.

وثانيها : جزء في أحكام تلاوة القرآن في الصلاة .

وثالثها : بين يديك .

واعلموا رحمكم الله : إن من الأحكام الشرعية في قراءة القرآن سجود التلاوة ، وهذا من تعظيم القرآن ، ولها أحكام منثورة في كتب الفقهاء رحمهم الله ، ويشكل في عدد من مسائله على كثير من الناس ، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها .

وقد جمعت في هذا البحث عددًا من مسائله وأحكامه، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها : **(سبعون مسألة)** ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدروس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

مَنْ حازَ العِلمَ وذاكرهُ   صلُحتْ دُنياهُ وآخـرتُهْ
فأدِمْ للعِلمِ مُذاكـرةً   فـحيـاةُ العِلمِ مُذَاكرتُهْ

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي   فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته :

(الإبانة في أحكام سجود التلاوة)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده

المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث :

مقدمات في سجود التلاوة :

المبحث الأول : أحكام سجود التلاوة داخل الصلاة .

المبحث الثاني: أحكام سجود التلاوة خارج الصلاة .

المبحث الثالث: أحكام السامع والمستمع .

المبحث الرابع: أحكام تكرار سجود التلاوة .

مقدمات في سجود التلاوة

المسألة الأولى : تعريفها : وهي سجدة واحدة يأتي بها القارئ بعد تلاوة آية فيها سجدة .

المسألة الثانية: حكمها : محل خلاف بين أهل العلم رحمهم الله:

القول الأول : يجب ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن جرير وابن تيمية .

القول الثاني : سنة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثالث: إنه واجب في الصلاة، سنة خارجها ، وهو رواية في مذهب الحنابلة .

الراجح : الثاني ، لما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (أنّه قرأَ على النبيِّ ﷺ والنّجم. فلم يَسْجُدْ فيها) رواه البخاري ، ولما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أنه قرأ سورة النحل على المنبر يوم الجمعة، حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة؛ قال: يا أيها الناس: إنَّما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) رواه البخاري ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، ولأن الأصل عدم الوجوب ، والأصل مقدم على المشكوك فيه ، ولا يزول اليقين بالشك .

وأدلة القائلين بالوجوب محل مناقشة ، ولا يسع المقام لذكرها .

فرع : وتجب على كل من تجب عليه الصلاة سواء قرأها أو سمعها وهو مذهب الحنفية .

فرع : والأصم والأبكم يسجدون للتلاوة إذا قرأوها ، لأنهم في حكم القارئ وإن كان لا يحرك لسانه ، لأنه يقرأ بقلبه ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، لأنه لا فائدة من تحريك اللسان ، ولأن الواجب يسقط عند العجز ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في خلاصة جني الأفنان في أحكام تلاوة القرآن .

فرع : والناطق بلسانه ، لابد من القراءة وهي التلفظ لكي يكون قارئًا ويسجد للتلاوة ، أما القراءة القلبية فلا تعد قراءة ، وعليه فمن يمر بقلبه على آية سجود التلاوة فلا يسجد .

❁المسألة الثالثة: عددها :

أولاً : اتفق أهل العلم على مشروعية السجود في عشرة مواضع من القرآن ، وهي في السور التالية : الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الأولى في الحج، الفرقان، النمل ، السجدة، فصلت.

ثانيًا : اختلف أهل العلم في السجود في (ثانية الحج) وفي (ص) وفي (النجم) وفي (الانشقاق) وفي (العلق).

المسألة الرابعة : سجدة ص هل هي سجدة تلاوة أم شكر ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : سجدة شكر ، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : سجدة تلاوة ، وهو مذهب الحسن وابن المسيب والثوري والحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة وابن حزم.

والراجح : أنها تسجد في الصلاة ، مادام سببها التلاوة فلا فرق أيًا كان تسميتها تلاوة أو شكراً أو للأمرين ، وقد سجدها ﷺ كما في البخاري

، ولا فرق بين داخل الصلاة وخارجها وسجدها ابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم خارج الصلاة رواها عبدالرزاق.

****

المبحث الأول : أحكام سجود التلاوة في الصلاة

❁**المسألة الخامسة:** حكم سجود التلاوة في الصلاة الجهرية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يشرع ، وهو رواية عن مالك ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني : يكره في الفرض دون النفل ، وهو رواية عن مالك عليها أصحابه .

الراجح : الأول ، لفعله ﷺ في سورة السجدة فجر الجمعة رواه البخاري ومسلم، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.

❁**المسألة السادسة:**وهل يلزم المأموم متابعته في السجود ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يلزمه ، وهو مذهب جهور الفقهاء .

القول الثاني : لا يلزمه، وهو قول عند الحنابلة .

الراجح : يلزمه ، لوجوب المتابعة .

❁**المسألة السابعة :** وهل تبطل صلاته إذا تخلف عامداً ؟

قولان عند الحنابلة بناء على حكم لزوم الاتباع .

❁**المسألة الثامنة:** إذا لم يسجد الإمام لا يسجد المأموم ، ولو فعل بطلت صلاته ، ولو كان المأموم حنفياً يرى وجوب السجود ، وحكى صاحب الغاية السروجي الإجماع، لأن المتابعة للإمام واجبة ، ولو فعل فصلاته باطلة ، لأنه زاد سجوداً .

❁**فرع :** ويحسن للمأموم أن يسجد للتلاوة قضاء بعد الصلاة عند الشافعية.

❁**المسألة التاسعة :** حكم سجود التلاوة في الصلاة السرية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يكره ، وهو قول بعض المالكية ومذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : لا يكره مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.

الراجح : الثاني ، ولكن الأولى الترك خشية اللبس على المأمومين .

❁فرع : استحباب تأخير السجود بعد الصلاة عند الشافعية

❁المسألة العاشرة : حكم اتباع المأموم للإمام فيما لو سجد الإمام

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إنه يلزمه اتباعه في سجوده ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني : إن المأموم مخير بين السجود وعدمه ، وهو مذهب الحنابلة ، لأنه ليس بتال ولا مستمع.

الراجح : الأول ، لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به.

❁المسألة الحادية عشرة: تقدم معنا حكم سجدة سورة ص فمن يرى عدم سجودها فما حكم الصلاة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تبطل ، وهو صحيح مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة .

القول الثاني : لا تبطل ، وهو قول للشافعية والحنابلة .

والراجح : ما تقدم من مشروعية السجود فيها .

المسألة الثانية عشرة: لو سجد إمامه فيها والمأموم لا يراها فهل يتابع إمامه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يتابعه وإن شاء أن يفارقه أو ينتظره قائماً، وهو مذهب الشافعية.

القول الأول : يتابعه ، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية .

والراجح : يتابعه ، لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ولأن الإمارة في الصلاة للإمام .

المسألة الثالثة العاشرة: إذا صلى المنفرد أو الإمام ومر بآية سجود التلاوة فله حالتان:

الأولى : إن كان لا يرغب السجود أو نسيه فتذكره قبل أن يصل حد الركوع فيسجد.

الثانية : إن ركع ثم بدا له أن يرجع فلا يرجع ، وهو منصوص الشافعية.

❁**المسألة الرابعة عشرة:** إذا قرأ السجدة في الركوع، أو السجود، فإنه لا يسجد ، نص عليه الشافعية، لأنه يكره القراءة للقرآن حال الركوع والسجود ،وقيل : يحرم لنهيه ﷺ رواه مسلم.

❁**المسألة الخامسة عشرة :** إذا قرأ سجدة ثم سجد ثم قام فله الخيار بين القراءة أو الركوع والأمر فيه سعة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وبعضهم اختار أن القراءة أفضل .

❁**المسألة السادسة عشرة:** هل إذا ركع الإمام يجزئ عن سجود التلاوة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجزئ ويقوم مقامه ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : لا يجزئ ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأن سجود التلاوة عبادة مستقلة فلا يحصل التداخل بينهما .

الراجح : الثاني ، للمفارقة بينهما .

المسألة السابعة عشرة: إذا تذكر وهو راكع أنه لم يسجد للتلاوة فماذا يفعل ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يركع ولا يسجد ، وهو قول عند المالكية .

القول الثاني : يقرأها في الثانية ويسجد ، وهو قول عند المالكية .

الراجح : لا يسجد ، لأنه سنة فات محلها .

المسألة الثامنة عشرة: إذا جاء المأموم والإمام ساجد للتلاوة فيسجد معه وإن لم يسمعها ؛ للمتابعة ؛ونص عليه الحنفية .

المسألة التاسعة عشرة : هل يسجد المأموم إذا سمع غير إمامه يقرأ في آية سجود تلاوة ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يسجد ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يسجد ، وهو قول عند الحنابلة .

الراجح : الأول ، لأنه سيخل بالصلاة .

فرع : وفيه صحة صلاته قولان ، بناء على الخلاف في المسألة السابقة.

فرع : وهل يسجد بعد الصلاة ؟

فيه قولان عند الشافعية في الأداء والقضاء .

❁المسألة الموفية للعشرين : إذا قرأ المأموم سجدة تلاوة فهل يسجد؟

الجواب : لا يسجد ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لأنه سيختلف عن الإمام، وهو منهي عنه.

❁المسألة الواحدة والعشرون : هل يكبر للخفض والرفع داخل الصلاة؟

اتفق أهل العلم على ذلك ، لحديث : (كان ﷺ يكبر في كل رفع وخفض) رواه البخاري ، وفيه خلاف شاذ.

❁**المسألة الثانية والعشرون :** هل يرفع يديه ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: عدم رفع اليدين ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني : يرفع يديه ، وهو مذهب الحنابلة ، لعموم حديث وائل رضي الله عنه قال :(فكان ﷺ يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه في التكبير) رواه أحمد.

الراجح : الأول ، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود) رواه البخاري.

❁**المسألة الثالثة والعشرون:** ماذا يقول في سجود التلاوة ؟

القول الأول : اتفق الفقهاء في الجملة على التسبيح في سجود التلاوة كالصلاة .

القول الثاني : وجوب التسبيح ، وذهب إليه بعض الحنابلة.

القول الثالث : مخير بين التسبيح والدعاء ، وهو لبعض الحنابلة .

❁المسألة الرابعة والعشرون: وهل هناك دعاء معين ؟

القول الأول: لا يصح في الباب شيء ، وإنما هو كسائر السجود في التسبيح .

القول الثاني: ورد دعاء معيناً ، (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين).رواه أبوداود وأحمد وصححه ابن السكن وابن حجر .

ومنهم من صحح رواية أبي داود: (اللهم احطط عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً واجعلها لي عندك ذخراً) رواه الترمذي وضعفه العقيلي وحسنه ابن حجر في النتائج وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والنووي.

❁المسألة الخامسة والعشرون: إذا ترك المصلي الإمام أو المنفرد سجدة التلاوة سهواً فماذا يفعل ؟

هذه المسألة مبنية على حكم سجود التلاوة سواء قلنا واجبًا أو سنة ، وعلى الخلاف في ترك السنة سهواً هل يسجد للسهو ؟ فيه قولان للعلماء رحمهم الله ، ويمكن مراجعة أحكام سجود السهو في الخلاصات الفقهية.

المسألة السادسة والعشرون : ولا يجلس للاستراحة بعد القيام من سجدة التلاوة ، ونص عليه الشافعية .

****

المبحث الثاني : أحكام سجود التلاوة خارج الصلاة

❁المسألة السابعة والعشرون: هل سجود التلاوة صلاة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : إنه صلاة ، فتشترط له شروط الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني : ليس بصلاة ، فلا تشترط شروط الصلاة له ، وهو مذهب البخاري وابن جرير وابن حزم وابن تيمية ، وحكاه ابن بطال عن كثير من السلف وهو قول الشعبي، وسعيد بن المسيب.

الراجح : الثاني ، لأنها ليست صلاة، ولعدم الدليل الصحيح الصريح على ذلك .

❁المسألة الثامنة والعشرون : هل يكبر تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يكبر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم الدليل الصحيح الصريح.

القول الثاني : إن التكبير شرط ، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة، لأنه صلاة ، والصلاة لها تكبيرة إحرام .

الراجح : الأول ، لما تقدم .

المسألة التاسعة والعشرون : هل يكبر للخفض والرفع خارج الصلاة؟

القول الأول: يسن ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني: يكبر في الخفض دون الرفع ، وهو رواية عن أبي حنيفة وبعض الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: يكبر في الرفع دون الخفض ، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

القول الرابع: لا يشرع مطلقاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في رواية عنهما واختاره ابن تيمية .

الراجح : لا يشرع مطلقًا ، لعدم الدليل ، وأما حديث ابن عباس : (كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن فإذا مر بآية سجدة كبر وسجد فسجدنا بعده ...) رواه أبو داود وقد ضعفه النووي وابن حجر ، وإن صح الحديث فيكون مرجحًا للقول الثاني.

❁**المسألة الموفية للثلاثين:** هل يشرع رفع اليدين مع التكبير ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إنه يسن ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، قياسًا على الصلاة .

القول الثاني : إنه لا يشرع ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

الراجح : الثاني ، لعدم الدليل الصحيح الصريح ولم ينقل عنه ﷺ ذلك ولا الصحابة رضي الله عنهم.

❁**المسألة الواحدة والثلاثون:** هل يشرع التشهد ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يشرع التشهد في سجود التلاوة ،وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية ، لعدم الدليل على ذلك.

القول الثاني : يشرع ، وهو قول في مذهب المالكية ومذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة.

الراجح : الأول ، لما تقدم .

❁**المسألة الثانية والثلاثون :** هل يشرع التسليم ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يسلم ، وهو قول النخعي والحسن وابن جبير ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني : يسلم وجوباً ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

الراجح : الأول ، لعدم الدليل ، والعبادات توقيفية .

❁**المسألة الثالثة والثلاثون :** كم عدد التسليمات ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تسليمة واحدة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، كالجنازة .

القول الثاني : تسليمتان ، وهو رواية عند الحنابلة ، كالصلاة .

الراجح : كما تقدم ، عدم مشروعية التسليم ، لعدم الدليل ، والعبادات توقيفية ، ولا قياس مع دليل الترك ، ودليل الترك أقوى من القياس ، لأنه في حكم الدليل الوجودي خاصة إذا كان يفعل سببه بصفة دائمة وهو ما يسمى الترك الراتب .

المسألة الرابعة والثلاثون : حكم سجود التلاوة في أوقات النهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يسجد في كل وقت ، وهو للحسن والشعبي والقاسم وعطاء ومذهب الشافعي وأحمد في رواية .

القول الثاني : يمنع ، وهو رواية في مذهب مالك ومذهب الحنابلة .

القول الثالث : يسجد لها بعد الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر، وهو مذهب المالكية.

القول الرابع : يكره في أوقات النهي المضيق عند طلوع الشمس وغروبها وحين الزوال ويجوز بلا كراهة في الوقت الموسع كبعد الفجر والعصر ، وهو مذهب الحنفية.

الراجح : أنه يشرع السجود مطلقًا ، أما النهي عن سجود التلاوة بعد صلاة الصبح فحديث ضعيف عند أبي داود ؛ولأن السجود ليس صلاة على الصحيح، فلا يأخذ حكم الصلاة .

❁**المسألة الخامسة والثلاثون :** وقت سجود التلاوة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: وقته موسع ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : على الفور ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ورواية عند أبي حنيفة .

الراجح : الفورية ، لأنها تتعلق بسبب فإذا فات وقته .

❁**المسألة السادسة والثلاثون :** وهل تقضى ؟ مبني على الخلاف السابق .

وعند الشافعية : إن قصر الفصل سجد ، وإن طال فقولان : أظهرهما عدم القضاء عندهم كالكسوف إذا مضى وقته وسببه .

❁**المسألة السابعة والثلاثون:** هل يسجد التالي إذا قرأ آية سجدة وهو يمشي أو يطوف ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يلزمه السجود على الأرض، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني : يومئ ، وهو مذهب الأسود بن يزيد وعطاء ومجاهد ووجه عند الحنابلة.

الراجح : السجود على الأرض وله الإيماء ويقوم مقام السجود كالنافلة ، فإنه يجوز له أن يصلي قاعداً سواء لعذر ولغيره ، ولكن يختلف الأمر في كمال الأجر ، ومثله من كان يقرأ القرآن وهو على كرسي ونحوه.

❁**المسألة الثامنة والثلاثون :** ويسجد للتلاوة بالإيماء حسب ما يتيسر حين يقرأ على الراحلة كسيارة وطيارة ونحوها ، وهو مذهب عامة أهل العلم ، فقد روي عن علي وابن الزبير رضي الله عنهما السجود على الراحلة بالإيماء رواه البيهقي.

❁**المسألة التاسعة والثلاثون :** هل يسجد عن قيام أي إذا مر بآية سجدة فهل يشرع أن يقوم ثم يسجد ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يستحب ، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة واختاره تقي الدين .

القول الثاني : لا يشرع القيام ، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة .

الراجح : الثاني ، لعدم الدليل الصحيح ، ولأن العبادات توقيفية ، وما ورد عن عائشة رضي الله عنها من فعلها من القيام للسجود رواه البيهقي فضعفه النووي .

۞**المسألة الموفية للأربعين:** حكم ترك قراءة آية سجود التلاوة لمن لم يكن محصلاً لشرط سجود التلاوة كالطهارة ونحوها ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكره ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني : لا يكره ، وهو مذهب المالكية .

الراجح : الأول ، لأنه يؤدي إلى الإخلال بالقراءة ، وقد كرهه السلف.

۞**المسألة الواحدة والأربعون:** حكم المرور بين يدي ساجد التلاوة؟

الظاهر ، لا حرج ، لأنها ليست بصلاة .

۞**المسألة الثانية والأربعون :** إذا سجد الإمام للتلاوة ولم يعلم المأموم، فماذا يفعل؟

له حالات :

١-إذا سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود، لم يسجد.

٢-إذا علم وهو بعد في السجود سجد.

٣-إذا علم المأموم في حال نزوله للسجود ورفع الإمام رأسه، رجع معه ولم يسجد.

❁**فرع :** ولا سجود على المأموم للسهو، فإن المأموم إذا سها تحمل الإمام سهوه .

❁**المسألة الثالثة والأربعون:** هل يكون سجود المرأة للتلاوة بدون خمار؟

نعم ، لعدم الدليل ، وليس بصلاة .

❁**المسألة الرابعة والأربعون:** وصفة سجود التلاوة كصفة سجود الصلاة .

❁**المسألة الخامسة والأربعون:** قراءة آيات السجدات معًا كرهه السلف رحمهم الله وبعض الحنفية.

وقيل : لا يكره أن يقرأ آية السجدة وحدها والأفضل أن يقرأ قبلها آية أو آيتين ، وهو لبعض الحنفية.

والأقرب : عدم الفعل ، لأن ذلك يؤدي إلى الاختلال بنظم القرآن ، ولعدم عمل الصحابة عليه والسلف رحمهم الله.

❁**المسألة السادسة والأربعون :** لو قرأ بعد آية السجدة آيات فماذا يفعل ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يسجد مالم يطل الفصل ، وهو مذهب الشافعية .

القول الثاني : إن تجاوزها بالآية والآيتين سجد ولم يعد لقراءتها، وإن كان على غير ذلك أعاد قراءتها وسجد ، وهو مذهب المالكية .

الراجح : الأول .

❁**المسألة السابعة والأربعون :** من كتب سجدة التلاوة دون القراءة فلا يسجد لها ، ونص عليه الحنفية .

❁**المسألة الثامنة والأربعون :** ويكره أن يمر بآية سجدة فيتركها ، لأنه يقطع نظم القرآن ، ويشبه الاستنكاف عنها ، وغير ذلك .

۞**المسألة التاسعة والأربعون :** من نسي سجود التلاوة فلا سجود للسهو عليه ، **وقيل:** يسجد للسهو ، وكلاهما في مذهب الحنفية .

والراجح: الأول، لعدم الدليل الصحيح الصريح، ولأنه ليس بصلاة كما تقدم تقريره.

۞**المسألة الثامنة والأربعون:** الحائض إذا قرأت القرآن عن ظهر قلب فهل تسجد للتلاوة ؟

تسجد على الصحيح ، واختاره تقي الدين وكذا المحدث حدثـًا أصغر له السجود ، ورد عن عثمان وابن المسيب أن الحائض تومئ برأسها رواه ابن أبي شيبة.

۞**المسألة التاسعة والأربعون:** ماذا يفعل من كان غير متوضئ وتلا آية فيها سجدة ؟

القول الأول : يتيمم ويسجد ، وهو مذهب النخعي .

القول الثاني : يتوضأ ويسجد ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة .

القول الثالث : يسقط السجود عنه ولا يتيمم مع وجود الماء ، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح : كما تقدم ، لا تشترط الطهارة وورد عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء رواه ابن أبي شيبة .

المبحث الثالث: أحكام السامع والمستمع لسجدة التلاوة

❁**المسألة الموفية للخمسين :** هل يسجد السامع والمستمع للتلاوة إذا قرأ القارئ سجدة التلاوة؟

- السامع : الذي لا يقصد السماع .
- والمستمع : الذي يقصد الاستماع .

السامع : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يشرع للسامع ، وهو للمالكية ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة وداود.

القول الثاني : يستحب ، وهو للشافعية وقول عند الحنابلة وحكاه ابن قدامة عن ابن عمر والنخعي .

القول الثالث : يجب ، وهو للحنفية .

والراجح : عدم السجود لحديث : (إنما السجدة على من استمع) رواه البخاري عن عثمان معلقاً ، ووصله عبدالرزاق . فيظهر من مفهومه ألا يسجد السامع.

❁**فرع :** المستمع : حكمه حكم القارئ كما تقدم .

❁**المسألة الواحدة والخمسون:** هل يسجد من استمع لسجدة تلاوة من خلال المذياع ونحوه ؟ له حالتان :

الأولى : أن يكون الأمر مباشراً كنقل حي لتلفاز ونحوه .

الثانية : أن يكون الأمر غير مباشر كتسجيل .

القول الأول : لا يسجد ، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني : يسجد ، وهو قول عند الحنفية .

وقد جاء في حاشية ابن عابدين وغيرها : (وإن سمعها–أي سجدة التلاوة – من الصدى والطير لم يجب عليه شيء ، وقيل : يجب) .

والراجح : التفريق بين المباشر وغير المباشر ، فالأول : يسجد ، والثاني : لا يسجد ، كحكم الترديد مع الأذان عن طريق التسجيل ، وإن سجد في غير المباشر ، فله حظ من النظر.

❁**المسألة الثانية والخمسون :** أيهما يبدأ بالسجود ؟محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يبدأ الإمام كالصلاة ، القارئ إمام والمستمع مأموم .

القول الثاني : لا يشترط سجود المستمع بعد القارئ .

الراجح : الثاني ، لعدم صحة القياس على الصلاة .

❁**المسألة الثالثة والخمسون :** هل يرتبط سجود المستمع بالقارئ ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا يشترط ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح من المذهب

القول الثاني: يشترط ، وهو قول بعض المالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

والراجح : أنه لا يشترط ،فيصح للمستمع السجود دون القارئ ، لأن سببه موجود.

❁**فرع :** وهل يرفع المستمع رأسه قبل القارئ ؟ فيها الخلاف السابق .

❁المسألة الرابعة والخمسون : استحب الحنفية الإسرار في القراءة إذا مر بآية سجدة لئلا يشق على المستمعين بالسجود ، وهذا مبني على قولهم بوجوب سجود التلاوة .

❁المسألة السادسة والخمسون : هل للمستمع أن يذكر القارئ فيقول: اسجد؟

إن احتمل الأمر أنه ناس أو جاهل فليذكره، أما إذا لم يحتمل النسيان كأن يكون ذاكراً فلا يذكره؛ لأنه تركها عن عمد.

❁المسألة السابعة والخمسون : (التالي والمستمع شريكان في الأجر) يذكره بعض الفقهاء ولم أجده حديثاً ولكن لا شك أن المستمع يؤجر على الاستماع ، لقوله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ...) .

❁المسألة الثامنة والخمسون : ويسجد المستمع خارج الصلاة لقارئ في الصلاة سجود التلاوة سواء سجد الإمام أو لا ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لوجود السبب ، وهو الاستماع.

المسألة التاسعة والخمسون : إذا قرأ خارج الصلاة السجدة بغير العربية فهل يسجد ؟

القول الأول : لا يسجد ، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني : يسجد القارئ والمستمع سواء فهماها أو لم يفهما إذا أخبرا أنها سجدة ، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث : يسجد القارئ والمستمع إذا فهما ، وهو مذهب محمد بن الحسن وأبي يوسف.

الراجح : عدم السجود ، لأنه ليس قرآنا ، فإذا قرأ الإنسان القرآن المترجم والمفسر بغير العربية فلا يسجد ، لما تقدم .

المسألة الموفية للستين : إذا سمع رجل قراءة امرأة آية السجدة فهل يسجد ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : استحب له السجود ، وهو مذهب بعض الشافعية .

القول الثاني : عدم السجود ، وهو مذهب قتادة وإسحاق والمالكية والحنابلة .

الراجح : الأول ، لعدم الفرق، ولأنه ليس بصلاة .

❁**المسألة الواحدة والستون :** ويسجد رجل لتلاوة صبي **وقيل :** لا يسجد ، وهما وجهان في مذهب الشافعية والحنابلة وعند المالكية يسجد ، وهو مبني على مسألة حكم إمامة الصبي.

والراجح : كالمسألة السابقة .

❁**المسألة الثانية والستون :** وتسجد الطاهرة بتلاوة الحائض على الصحيح ، لوجود السبب ، وهو الاستماع .

❁**المسألة الثالثة والستون :** وإذا رأى الأبكم والأصم قوماً سجدوا للتلاوة فلا يجب عليه أن يسجد؛ لأنه لم يقرأ ولم يسمع ولم يقتد بإمام، ونص عليه الحنفية.

****

المبحث الرابع : أحكام تكرار سجود التلاوة

۞**المسألة الرابعة والستون :** هل يسجد كلما كرر السجدة ؟ له حالتان:

أ-إذا اختلفت مواضع السجدة يسجد ، اتفاقًا ، فإذا مر التالي في قراءته بمواضع متعددة من مواضع السجدة، كما لو قرأ القرآن بتمامه فإنه يسجد جميع سجداته.

ب- إذا اتحدت كما لو كرر الآية في مجلس واحد فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يسجد كل مرة، وهو مذهب المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة لتجدد السبب.

القول الثاني: يكتفي بسجدة واحدة ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية والحنابلة.

الراجح: الثاني ، لأن السبب واحد ، وتحقق المراد؛ وهو السجود لله وتعظيمه.

❁**المسألة الخامسة والستون :** والتكرار في آية السجدة في الصلاة كحكمها في خارجها كما تقدم.

❁**المسألة السادسة والستون:**إن سجد خارج الصلاة ثم صلى وقرأ نفس الآية فماذا يفعل ؟

القول الأول : يسجد للتلاوة في الصلاة ، وهو مذهب الحنابلة ، كمن يراجع قبل الإقامة في فجر الجمعة سورة السجدة وسجد ثم قرأها في الصلاة .

القول الثاني : حسب اتحاد المكان واختلافه والخلاف فيه ، وهو مقتضى مذهب الشافعية نص عليه إمام الحرمين .

❁**المسألة السابعة والستون :** ومن تلا سجدة قبل الصلاة ثم دخل الصلاة وأعادها وسجد أجزأته عن التلاوتين ،ونص عليه الحنفية .

❁**المسألة الثامنة والستون :** إن سجد في صلاة، ثم قرأها في غير صلاة، أي بعد الصلاة التي سجد فيها، وهو مذهب الحنابلة، والأقرب: إن كان الفاصل يسيرًا لم يسجد، وإن طال الفصل سجد .

❁**المسألة الموفية للسبعين :** إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، **فقيل:** يعيد السجود. **وقيل:** لا ، وكلاهما قولان عند الحنابلة.

والأقرب : الثاني ، لأن السبب واحد والآية واحدة[1].

◈اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعاته وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحـاً وثباتـاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعـاً للمسلمين على هداك ، وهلاكـاً للظالمين المعتدين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتقِ

كتبه / فهد بن يحيى العماري
البلد الحرام ١٤٤٣/٥/١٤هـ
famary١@gmail. com

[1] مراجع البحث : حاشية ابن عابدين ، الغاية في شرح الهداية ، مواهب الجليل ، التبصرة ، المجموع ، روضة الطالبين ، نهاية المطلب ، المغني ، الإنصاف ، كشاف القناع ، المبدع ، أحكام سجود التلاوة للاحم .

روابط الخلاصات الفقهية

إتحاف النبيل في أحكام التمثيل	الإنـــارة في أحكام الاستخارة
التبيين في بعض أحكام التأمين	الـــــــدرة في أحكام السترة
جزء في أحكـــام سجـود السهو	حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف
أحكام العمرة في جائحة كورونا	الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي
التحبير في أحكام التكبير في الصلاة	الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح
جزء في أحكام نزلاء الفـــنادق	أحكـــــــــام صيام عاشوراء
البدور في أحكام الأيمان والنذور	أحكام صيام عرفــــــــــــة
جزء في أحكام المسح على الحوائل	التـــــــزود في أحكام التشهد
فوح العطر بأحكام زكاة الفـــطر	جني الأفنان في أحكام المصحف
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة	التسنيم في أحكام التسليم

وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة ـ العزيزية جوال : ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

